الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 37900

تاريخه: 2017/04/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/06/17.

ضــدّ: 1) م. ع. 2) ع. ع. 3) ح. ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 2456 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/06/17 والقاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق جملة المتهمين من أجل الإضرار عمدا بملك الغير والقضاء مجددا في شأن ذلك بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإقراره فيما قضى به في حق المتهم ح. من أجل السرقة المجردة وإكمال نصه في حق المتهم ع. من أجل الجريمة المذكورة والقضاء في شأنه بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة واستصفاء المحجوز.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها: أنه تمت إحالة المتهمين المعقب ضدهما مع غيرهما من المتهمين من طرف قاضي التحقيق الأول المكلف بقضايا الأطفال بالمحكمة الابتدائية بالقيروان على المجلس الجناحي بها لمقاضاتهما من أجل الإضرار عمدا بملك الغير واعتبار تهمة السرقة الموصوفة المنسوبة للمتهم ع. ع. من قبيل السرقة المجردة طبق الفصول 258 و264 و304 من م.ج.

وحيث انطلقت الأبحاث في القضية بموجب شكاية من المدعو م. ر. ضد المظنون فيهم اتهمهم فيها باقتحام محله في غيابه وغياب زوجته وأغلقوه من الداخل وخلعوا أبوابه ونوافذه الداخلية وسرقوا أموالا قدرها ستة آلاف دينار ومصوغا وأغراضا أخرى وكمبيالات بمبلغ ألف دينار ثم رجعوا ثانية للمنزل وخلعوا بابه الحديدي الذي ارتد عليه وأصابه بكتفه كما تولى م. ت. دفع زوجته وإسقاطها أرضا وهشموا النوافذ ومحتويات المنزل وأضرموا النار بسيارته.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 4677 بتاريخ 2014/03/06 والقاضي نصه: ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ستة أشهر من أجل الإضرار بملك الغير وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم ح. فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين متضامنين بمبلغ ألف وخمسمائة دينار (1500 د) لقاء الضرر المعنوي مع 200 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل: النيابة العمومية والمتهمين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع استنادا لعدم توفر الحجة الكافية على ثبوت جريمة الإضرار العمد بملك الغير عدى أقوال الشاكي.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ذلك الحكم ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع قولا أن ثبوت تهمة الإضرار العمد في حق المعقب ضدهم ثابتة بأقوال المتضرر المعززة بالشهود الواقع سماعهم وحيث عللت المحكمة حكمها بخصوص جريمة السرقة المجردة المنسوبة للمتهم ع. في اتجاه الإدانة في حين جاء حكمها قاضيا بالبراءة على عكس تعليلها.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

1- عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وخرق القانون في جريمة الإضرار العمد بملك الغير الموجهة ضد المعقب ضدهم:

حيث أن هذا المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الأصل في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضاءها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقص الاجتهاد وقد اعتمدت مهمة الأصل عندما قضت في جريمة الإضرار العمد بملك الغير في خصوص جملة المتهمين على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد هذا المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

2- في خصوص المطعن المتعلق بجريمة السرقة الموجهة ضد المتهم ع. و ح.:

حيث بمراجعة الحكم المطعون فيه يتبين أنه اعتمد للقضاء في الجريمة المذكورة على مستندات متناقضة فيما بينها تميل تارة لإدانة المتهمين وتارة أخرى لتبرئتهما بخصوص هذه الجريمة. كما أنه تبين وجود تناقض بين تلك المستندات وبين نص الحكم الصادر في شأنها.

وحيث يستخلص ممّا تقدم أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بالصورة التي قضت بها في جريمة السرقة قد خالفت مقتضيات الفصل 168 م.إ.ج وجاء حكمها قاصر التعليل ومستوجبا للنقض في شأنها مما يجعل هذا المطعن وجيها ومتعين القبول.

ولـهــاتــه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بخصوص جريمة السرقة وإحالة القضية على م كمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى فيما سلط عليه النقض.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **10 2017/04** عن الدائرة الجزائية عدد **22** برئاسة السيد ضوية المستشـ رين السيدين **و**

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرّر في تاريخه.